قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٠

الخاص بشئون التموين والتسعير بالإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ ـ تشكل بقرار من رئيس الجمهورية لجنة عليا لشئون التموين بالإقليم السورى تختص بما يأتى :

(١) اتخاذ التدابير التى تؤدى إلى توفير المواد الضرورية للمعيشة ومكافحة الغلاء بما فى ذلك استيراد هذه المواد مباشرة أو بالوساطة وتوزيع بيعها بأقل من سعر التكلفة .

(٢) البت فى عروض استيراد أو شراء المواد الضرورية للمعيشة لسد حاجة البلاد منها .

(٣) إبداء الرأى فيما يرى وزير التموين عرضه عليها من مشاريع القرارات التى يرغب فى اتخاذها تنفيذا لأحكام هذا القانون .

وللجنة أن تدعو من ترى الاستعانة بمعلوماته أو خبرته أو استشارته دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

مادة ٢ ـ تشكل بقرار من وزير التموين لجنة تنفيذية لشئون الأسعار وتختص هذه اللجنة بما يأتى :

(أ) مراقبة حركة الأسعار .

(ب) وضع أسس تحديد الأسعار للجان التسعير المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذا القانون .

(ج) النظر فى الشكاوى المتعلقة بالأسعار التى تحددها لجان التسعير وتوجيه هذه اللجان بشأنها .

(د) إبداء الرأى فيما يرى وزير التموين استشارتها فيه من شئون التموين والأسعار .

مادة ٣ ـ لوزير التموين ابتغاء ضمان تموين البلاد بالمواد والسلع المعتبرة من الضروريات ولتوفير الخدمات الهامة أن يتخذ بقرار يصدره بموافقة لجنة التموين العليا أيا من التدابير الاتية :

(١) فرض قيود على إنتاج أية مادة أو سلعة من الضروريات أو على تداولها أو استهلاكها بما فى ذلك توزيعها بموجب اجازات أو بطاقات تصدرها وزارة التموين لهذا الغرض .

(٢) فرض قيود على نقل هذه المواد من جهة لأخرى .

(٣) تقييد منح الرخص الخاصة بإنشاء أو تشغيل المحال التى تستخدم فى تجارتها أو صناعتها أية مادة أو سلعة من الضروريات .

(٤) إلزام المنتجين أو المستوردين لمادة أو سلعة من الضروريات بتسليم مقادير منها يحددها الوزير إلى الجمعيات التعاونية أو غيرها من المحال أو الهيئات لتقوم بعرضها للبيع .

(٥) الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أية مؤسسة عامة أو خاصة ـ أو عقار أو مادة منقولة أو أية مادة أو سلعة من الضروريات وكذا تكليف أى فرد أو مؤسسة بتأدية أى عمل يؤدى إلى توفير شىء من الضروريات أو يكفل تموين جهة معينة بها .

(٦) تنظيم حيازة وتجارة واستهلاك المواد والمنتجات مهما كانت صفتها ومصدرها وتنظيم ممارسة تجارة المواد والمنتجات وتقديم الخدمات وتنظيم ممارسة أعمال الوساطة والسمسرة المتعلقة بها .

مادة ٤ ـ يجوز لوزير التموين للأغراض المنصوص عليها فى المادة السابقة وبالنسبة للسلع والخدمات المشار إليها فيها أن يتخذ بقرارات منه :

(١) تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار الضروريات وتحديد مواصفاتها .

(٢) تعيين الحد الأقصى للربح الذى يرخص به للمنتجين والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة والمفرق وذلك بالنسبة للضروريات الواردة فى الجدول الملحق بهذا القانون .

(٣) إعطاء صفة النفاذ لقرارات لجان التحكيم التى تعين للفصل فى نوع أو درجة أو صنف المواد التى تقوم وزارة التموين بتوزيعها على المشتغلين بالصناعة أو التجارة .

(٤) إلزام كل من يحوز أية مادة أو سلعة من الضروريات مهما كانت صفتها بتقديم تصريح عنها ضمن الشروط والتعليمات التى يحددها وتعفى هذه التصاريح من رسم الطابع .

مادة ٥ ـ لوزير التموين أن يلزم بقرار يصدره :

(١) أصحاب المحال العامة التى تقدم لروادها ونزلائها وجبات أو مأكولات ـ أومشروبات بإعلان أسعار بيعها أو بدل الدخول اليها .

(٢) أصحاب الفنادق وما يماثلها من المحال العامة وأصحاب الغرف والدور المفروشة بإعلان الأجور وبدل الخدمات التى يقدمونها للنزلاء .

(٣) تجار المفرق والباعة الجائلين بإعلان أسعار ما يعرضونه للبيع .

مادة ٦ ـ لوزير التموين أن يكلف المنتجين والمستوردين وأصحاب المتاجر بتقديم بيانات عن تكاليف إنتاج أو استيراد أية سلعة أو مادة من الضروريات .

وله أن يصدر قرارات يحدد فيها العناصر التى تدخل فى سعر التكلفة .

كما يحق له أن يطلب منهم عينات من السلع التى ينتجونها أو يستوردونها .

مادة ٧ :

(١) تشكل لجنة للتسعير فى كل محافظة برئاسة المحافظ أو من يقوم مقامه ويكون تشكيلها بقرار يصدره وزير التموين بالاتفاق مع وزير الداخلية وتختص هذه اللجنة :

(أ) بتعيين الحد الأقصى لأسعار المواد والسلع الواردة فى الجدول الملحق بهذا القانون .

(ب) بتحديد بدل أداء الخدمات الواردة فى الجدول المذكور .

(٢) وعلى هذه اللجان فيما تتخذه من قرارات التزام توجيهات اللجنة التنفيذية لشئون الأسعار .

مادة ٨ ـ تعلن جداول الأسعار الصادرة تنفيذا للفقرة(أ)من المادة السابقة قبل بدء العمل بها بمدة لاتقل عن أربعة وعشرين ساعة .

وتسرى الأسعار المحددة فيها لمدة أسبوع واحد وضمن دائرة المحافظة ذات العلاقة ويكون إعلان الجداول بطريق لصقها فى الأسواق وأمام مراكز الشرطة ومكاتب التموين وبكل وسيلة أخرى يرى وزير التموين أو رئيس لجنة التسعيرة أنها كفيلة باذاعتها على التجار والمستهلكين وتصبح الجداول المعلنة على النحو المذكور ملزمة لكل من يتجر بالمواد والسلع المحددة الأسعار طوال مدة نفاذها .

ولوزير التموين بقرار يصدره تعديل مواعيد إعلان جداول الأسعار ومدة نفاذها .

أما تحديد بدل الخدمات الذى يتم وفقا للفقرة ٢ من المادة السابقة فيعلن بالطريقة التى يبينها وزير التموين بقرار منه .

مادة ٩ ـ تسرى جداول الأسعار وقرارات تحديد الأرباح وبدل الخدمات على المواد والسلع والخدمات التى يتم تسليمها أو أداؤها بعد تاريخ العمل بهذه الجداول أو القرارات وأن يتم تنفيذ التعهدات التى أبرمت قبل هذا التاريخ .

مادة ١٠ ـ تعتبر بنوع خاص من الضروريات فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد والسلع والخدمات المبينة فى الجدولين الملحقين به ويجوز لوزير التموين بموافقة لجنة التموين العليا تعديل هذين الجدولين بقرارات يصدرها سواء بالحذف أو بالإضافة .

مادة ١١ ـ لاتخضع كميات المواد المرخص بتصديرها لخارج البلاد لأحكام هذا الباب .

الباب الثانى

أحكام خاصة بأوامر الاستيلاء والتكاليف

مادة ١٢ ـ كل مايتم الاستيلاء عليه استنادا إلى الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من هذا القانون يجب أن يستخدم فى الغرض الذى اتخذ تدبير الاستيلاء من أجله ويكون باطلا كل أمر أو قرار يصدر مخالفا لهذا الحكم .

مادة ١٣ ـ لايحول الادعاء بأى حق على المواد أو السلع أو الأشياء المستولى عليها دون تسليمها إلى الجهة التى يعينها وزير التموين سواء كان هذا الادعاء سابقا لقرار الاستيلاء أو لاحقا له . ويجب أن يتم التسليم بصرف النظر عن أى حجز أو معارضة قضائية أو غير قضائية وتنتقل حقوق ذوى الشأن على الأصناف المسلمة إلى التعويض الذى تدفعه الوزارة عنها وفى أحوال الاستيلاء على المحاصيل الزراعية إذا كان مشروطا فى عقد الإيجار أن تؤدى الأجرة عينا جاز للمستأجر أن يدفع الأجرة نقدا إذا كان تنفيذ العقد يحول دون تسليم المقادير المستولى عليها كاملة .

مادة ١٤ ـ تقوم وزارة التموين قبل الاستيلاء على المواد والسلع والأدوات والأماكن المطلوبة بجرد تلك الأشياء جردا وصفيا بحضور المالك أو المستثمر أو مندوب عنه على أن يدعى لحضور الجرد بكتاب مسجل مع إشعار بالاستلام .

وينظم بالجرد ضبط يوقعه أعضاء اللجنة المعينة لهذا الغرض مع صاحب الشأن أو مندوبه ويجوز أن يتم الجرد فى غياب صاحب الشأن إذا تخلف عن الحضور بلا مبرر مقبول أو لم يوفد مندوبا عنه .

ويتبع عند الاقتضاء عقب انتهاء الاستيلاء نفس الإجراء لتحديد ما لحق بالأشياء المستولى عليها من أضرار .

مادة ١٥ — يجوز بعد إتمام إجراءات الجرد المبينة فى المادة السابقة إبقاء الأشياء موضوع الاستيلاء فى المكان المحفوظة فيه أمانة لدى الحائزين عليها وعلى مسئوليتهم حتى يتم استلام هذه الأشياء أو توزيعها بالطريقة التى تعينها وزارة التموين .

ويجب أن يتم الاستلام أو يباشر بالتوزيع قبل انتهاء ثلاثين يوما على إنجاز الجرد وإلا بطل قرار الاستيلاء وأصبح الحائز على الأشياء حرا بالتصرف فيها .

مادة ١٦ — يتم الاستيلاء بالاتفاق الودى وإن تعذر ذلك نفذ بطريق الجبر وفى حالة تنفيذ الاستيلاء جبرا يحدد التعويض وفقا للقواعد الآتية :

(أ) بالنسبة للمواد والسلع والأدوات ووسائط النقل يقدر التعويض بما يعادل بدل المثل بتاريخ الجرد وذلك بصرف النظر عن تقلبات الأسعار التى قد تطرأ منذ هذا التاريخ ومهما كانت أسباب هذه التقلبات .

(ب) بالنسبة للمؤسسات الصناعية والتجارية يقدر التعويض فى حدود ما يعادل أرباح المؤسسة على أساس مقدار الإنتاج والسعر السائد له أو على أساس السعر السائد للسلعة موضوع التجارة وتلتزم الجهة المستولى لصالحها فضلا عن ذلك بصيانة المؤسسة مع دفع بدل الاستهلاك العادى للآلات والأدوات الموجودة فيها .

أما فى حالة الاستعمال الاستثنائى فيضاف إلى ذلك ما يعادل نسبة استهلاكها بسبب هذا الاستعمال .

على أنه لا يجوز بأية حال أن يزيد التعويض السنوى على صافى الأرباح السنوية . وفقا لآخر ميزانية معتمدة أو وفقا للتصريح المقدم لمصلحة الضرائب بشأن الأرباح التجارية أو الصناعية عن آخر سنة للسنة التى تم فيها تنفيذ الاستيلاء .

(ج) بالنسبة للعقارات يقدر التعويض بما يعادل متوسط أجرة السنة السابقة لصدور قرار الاستيلاء أو بأجر المثل عند تنفيذ الاستيلاء .

وفى أحوال الاستيلاء على المؤسسات الصناعية والتجارية أو العقارات تلتزم وزارة التموين أو الجهة المستولى لصالحها بصيانة الوزارة — بصيانة المبانى وإلا كانت ملزمة بإضافة نفقات صيانتها إلى مقدار التعويض .

مادة ١٧ — إذا صدر أمر تكليف بعمل إلى شخص أو أشخاص يقدر بدل العمل بأجر المثل وهو أجر من يقوم بعمل مماثل للعمل الصادر أمر التكليف بأدائه ويقدر ذلك الأجر فى تاريخ البدء بتنفيذ الأمر . أما إذا فرض العمل على عمال أو مستخدمين فى المحال الصناعية أو التجارية أو فى العمليات الخاصة بالتزام مرفق عام فيقدر بدل العمل بما يعادل الأجر الفعلى للعامل أو المستخدم وقت تبليغه أمر التكليف .

ويصرف لمن صدر إليه الأمر بدل مؤقت لعمله تحدده وزارة التموين مع حفظ حقه بالرجوع عليها بأية زيادة تقرر له عند تحديد البدل النهائى .

مادة ١٨ — يصدر وزير التموين قرارا بتشكيل اللجان المختصة بتقدير التعويض أو بدل العمل المشار إليهما فى المادتين السابقتين .

وتبلغ لجنة التقدير بصورة ضبط الجرد مع صورة من قرار الاستيلاء خلال أسبوع من انتهاء الجرد كما تبلغ هذه اللجنة خلال أسبوع من تنفيذ أمر التكليف بالقيام بتنفيذه مع تبليغها صورة عنه وذلك لتقوم هذه اللجنة بتحديد التعويض أو البدل المقابل .

أما إذا تأخر التبليغ عن هذا الموعد جاز لمن صدر إليه الأمر أن يلجأ مباشرة إلى المحكمة البدائية خلال الأسبوع الثانى لتقوم المحكمة بتقدير التعويض بصورة قطعية .

ويتوجب على لجنة التقدير المختصة أن تصدر قرارها خلال ثلاثين يوما من التبليغ المبين فى الفقرة السابقة وإلا اعتبر قرارها باطلا .

ويصدر وزير التموين قرارا بنفاذ قرارات اللجنة المذكورة .

مادة ١٩ — يحق لوزير التموين أو للشخص الذى صدر بحقه أمر التكليف أو قرار الاستيلاء أن يعترض على قرارات لجان التقدير أمام المحكمة البدائية المختصة خلال أسبوع من تاريخ تبليغهم هذه القرارات بكتاب مسجل مع إشعار بالاستلام .

وعلى ديوان المحكمة أن يقدم استدعاء الاعتراض فى خلال أربع وعشرين ساعة من استلامها إلى رئيس المحكمة المختصة ليحدد جلسة للنظر فيه ويبلغ ديوان المحكمة الطرفين عن موعد الجلسة بكتاب مسجل مع إشعار بالاستلام قبل حلول هذا الموعد بخمسة أيام على الأقل . وتقضى المحكمة فى الاعتراض على وجه الاستعجال وقرارها فى ذلك قطعى .

مادة ٢٠ — استثناء من أحكام المواد من ١٤ — ١٩ يحدد مبلغ التعويض بالنسبة للمواد والسلع المسعرة أو المحددة الربح وفقا للتسعيرة الرسمية أو بنسبة الربح المحددة والمعمول بها بتاريخ صدور الأمر .

مادة ٢١ — عند توزيع المواد أو السلع أو الآلات المستولى عليها بمعرفة وزارة التموين يحدد ثمنها وفقا لجدول التسعير أو بنسبة الربح المحددة وقت البيع أما إذا لم تكن مسعرة أو محددة الربح فيحدد وزير التموين الثمن من قبله بعد الاستعانة بمن يرى أخذ رأيهم .

الباب الثالث

أحكام خاصة بمنع الاحتكار والتوقف والتخزين

مادة ٢٢ — يحظر على كل منتج أو مشتغل بالتجارة من المستوردين أو الموزعين أو السماسرة أو تجار الجملة أو المفرق أن يعمل على إحداث تأثير فى الأسعار أو فى تموين السوق وذلك بأن يحبس عن التداول مواد أو سلعا أو أدوات أيا كان نوعها أو أن يرفض التعامل بها بالشروط المألوفة فى تجارتها أو صناعتها . أو ينشر أخبارا أو إعلانات مزورة أو كاذبة أو اتباع أية طريقة أخرى غير مشروعة .

ويحظر عليهم الاشتراك مع واحد أو أكثر من المنتجين أو المشتغلين بالتجارة فى تكوين جماعة بقصد العمل على التأثير فى الأسعار أو تموين السوق بأى من الوسائل المذكورة فى الفقرة السابقة . كما لا يجوز أن تسبب أية حالة من الأحوال كالتغيير غير الجوهرى فى صفة البضاعة أو تدخل الوسطاء والسماسرة والأشخاص الذين لا تبرر تدخلهم الضرورات التجارية ، زيادة ما فى الأسعار مالم تكن هذه الزيادة قد اقتضتها النفقات الناجمة عن سبب معقول أو قوة قاهرة .

مادة ٢٣ — يحظر على كل منتج أو مستورد أو مشتغل بالتجارة :

(أ) أن يرفض تلبية طلبات الزبائن التى يمكنه تلبيتها ما لم تتخذ شكلا غير عادى .

(ب) أن يحدد بيع إحدى المواد أو المنتجات فى ساعات معينة من النهار بينما يظل محله مفتوحا لبيع البضائع الأخرى .

(ج) أن يغلق بدون سبب مشروع المخازن المعدة لبيع المواد الغذائية أو الضروريات .

(د) أن يخفى أو يهرب المواد والسلع أو المنتجات .

مادة ٢٤ — يحظر على كل مشتغل بالتجارة أو صاحب مهنة معينة أن يجوز مباشرة أو بالواسطة مواد الضروريات التى لا تدخل فى نطاق تجارته أو مهنته الاعتيادية .

ولكل التجار وأصحاب المهن وغيرهم من الأشخاص الحائزين على مواد أو منتجات ناتجة عن سير قيامهم بأعمال لا تدخل فى نطاق تجارتهم أو مهنتهم أو عملهم المعتاد تصفية أعمالهم والتخلى عن موجوداتهم خلال مهلة تحدد بقرار من وزير التموين .

ويمكن الاستئناس برأى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية فى تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين .

مادة ٢٥ — فضلا عن الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة يحظر على كل شخص أن يحوز مباشرة أو بالواسطة مواد الضروريات التى تتجاوز كمياتها حدود مؤونته العائلية .

ويجرى تحديد الحد الأقصى للمؤونة العائلية بقرار من وزير التموين .

مادة ٢٦ — يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يتركوا أعمالهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد بغير ترخيص من وزير التموين .

ويعطى هذا الترخيص لكل شخص يثبت أنه لا يستطيع الاستمرار فى العمل إما لعجز شخصى أو لخسارة تعيقه عن الاستمرار فى عمله أو لأى عذر جدى آخر يقبله وزير التموين .

ويفصل الوزير فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه ويكون قراره فى حالة الرفض معللا . فإذا لم يصدر الوزير قرارا معللا بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا .

مادة ٢٧ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على كل منتج أو مستورد أو تاجر جملة أو نصف جملة أو تاجر المفرق أو متعهد أن يملك أو يحوز بأية صفة كانت مقادير تتجاوز الاحتياج العادى لتجارته أو صناعته أو عمله من المواد أو السلع التى يعينها وزير التموين بقرار يصدره .

ويحدد وزير التموين فى قراره مقادير تلك المواد والسلع التى يعتبر حيازتها فى حدود الاحتياج العادى للتجارة أو الصناعة .

الباب الرابع

فرض رسوم معينة

مادة ٢٨ — يحصل رسم قدره نصف ليرة سورية لقاء إصدار بطاقات التموين أو مختلف التراخيص بما فى ذلك بدل المفقود أو التالف .

ويحدد وزير التموين بقرار منه طريقة تحصيل هذا الرسم وأحوال الإعفاء منه .

الباب الخامس

العقوبات

مادة ٢٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسين ليرة إلى ٥٠٠ ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) من اشترى بقصد الاستهلاك سلعة مسعرة بثمن يزيد عن الحد المقرر على أن يعفى من العقوبة إذا أبلغ السلطات المختصة بالجريمة أو اعترف بها .

(٢) من امتنع عن بيع سلعة غير مسعرة أو غير محددة الربح فى تجارتها، وكل من طالب عميلا بثمن يزيد على السعر المعلن عن هذه السلعة .

(٣) الموزعون والسماسرة وتجار المفرق الذين يخالفون الحظر الوارد فى الفقرة الأولى من المادة الثانية والعشرين من هذا القانون وكذلك كل من دعا للانضمام إلى جماعة من قبيل ما ذكر فى تلك المادة ولم تقبل دعوته . وكل من انضم إلى جماعة من هذا القبيل ولم تحقق الجماعة شيئا من أغراضه وذلك إذا لم تكن السلعة أو إحدى السلع موضوع الجريمة مسعرة أو معينة الربح فى تجارتها .

(٤) من يخالف أحكام القرارات الوزارية التى تصدر استنادا إلى نص المادة الخامسة من هذا القانون ما لم يكن بائعا متجولا فتكون عقوبته الحبس إلى ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز ٣٠٠ ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٠ — يعاقب بالحبس من ستة شهور إلى سنتين وغرامة من ٥٠٠ ليرة إلى ثلاثة آلاف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) من باع سلعة مسعرة أو معينة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المعين أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الربح أو فرض على المشترى شراء سلعة أخرى معها أو علق البيع على أى شرط آخر يكون مخالفا للعرف التجارى .

(٢) من اشترى بثمن المفرق سلعة مسعرة أو معينة الربح بقصد الاتجار فيها ويعتبر هذا القصد قائما إذا كان مقدار ما اشتراه يزيد على حاجته العائلية الشخصية .

(٣) من اشترى بقصد الاتجار أو الاستخدام فى تجارته أو صناعته سلعة مسعرة أو معينة الربح بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المعين ،

ولا يكون المشترى مسئولا إذا أقام الدليل على :

(أ) أنه تحقق من أن فاتورة البيع تحمل بيانا باسم تجارى حقيقى صحيح .

(ب) أنه لم يكن يعلم بالأمر بأى غير المشروعة التى حصل عليها البائع :

(٤) من أدى خدمة من الخدمات المبينة بالجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانون وطالب لتأديتها ببدل يزيد على البدل المعين لها أو امتنع عن تأديتها لقاء هذا البدل المعين .

(٥) تاجر الجملة أو المنتج أو المستورد إذا امتنع عن بيع سلعة غير مسعرة أو غير محددة الربح . وذلك استثناء من نص الفقرة الثانية من المادة السابقة .

(٦) كل من دعا اثنين أو أكثر من المنتجين أو المستوردين أو تجار الجملة أو نصف الجملة أو المفرق إلى ترك عملهم أو الامتناع عن ممارسة تجارتهم بما يخالف الحظر الوارد فى المادة ٢٦ من هذا القانون ولم تقبل دعوته .

(٧) كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وذلك بغير إخلال بما هو وارد فى نصوص المواد التالية من أحكام .

مادة ٣١ — يعاقب بالحبس والغرامة معا فى الحدود المبينة فى المادة السابقة :

(١) كل من وقعت منه جريمة مما ورد فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة السابقة بقصد الحصول على ربح غير مشروع أو بقصد التأثير فى أسعار السوق .

ويعتبر هذا القصد قائما بوقوع الجريمة ويكون على المتهم عبء نفيه .

(٢) تاجر نصف الجملة أو المتعهد الذى تقع منه جريمة مما ورد فى الفقرة الأولى من المادة السابقة وكذلك :

(أ) إذا خالف الحظر الوارد فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من هذا القانون وذلك إذا كانت السلعة أو إحدى السلع موضوع الجريمة مسعرة أو معينة الربح فى تجارتها .

(ب) إذا خالف الحظر الوارد فى المادة ٢٦ من هذا القانون ؛

(٣) تاجر المفرق الذى يخالف الحظر الوارد فى المادة ٢٦ من هذا القانون إذا حصل الترك أو الامتناع عن ثلاث أو أكثر ممن ذكروا فى تلك المادة وكان هو أحدهم وكانوا متفقين فى ذلك .

(٤) تاجر الجملة الذى يخالف الحظر الوارد فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من هذا القانون وذلك إذا لم تكن السلعة أو إحدى السلع موضوع الجريمة مسعرة أو معينة الربح .

مادة ٣٢ — يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة :

(١) تاجر الجملة أو نصف الجملة أو المتعهد الذى تقع منه جريمة مما ورد فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠

(٢) تاجر الجملة الذى تقع منه الجريمة المبينة فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٠ والمنتج أو المستورد الذى يرتكب الجريمة المعينة فى الفقرة الثالثة من نفس المادة .

(٣) المنتج أو المستورد الذى تقع منه الجريمة المبينة فى الفقرة الخامسة من المادة ٣٠

(٤) كل من وقعت منه الجريمة المبينة فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٠ إذا كانت السلعة أو إحدى السلع موضوع الجريمة مسعرة أو محددة الربح فى تجارتها .

(٥) كل من انضم إلى جماعة من قبيل ما ورد فى المادة ٢٢ من هذا القانون وحققت أغراضه أو غرضا منها سواء أكانت السلعة موضوع الجريمة مسعرة أو محددة الربح فى تجارتها أم غير ذلك . ويجوز لوزير التموين أن يقرر استغلال أو إدارة المحلات أو المؤسسات التى يمتنع أصحابها عن الإنتاج بالطريقة التى يعينها وعلى حساب أصحابها ولا يترتب على ما يتخذه الوزير بهذا الشأن أى مسئولية أو تعويض .

مادة ٣٣ — يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من خمسمائة ليرة إلى ثلاثة آلاف ليرة كل مشتغل بشئون التجارة أو الصناعة أو الزراعة يتقدم إلى وزارة التموين من تلقاء نفسه أو بناء على طلبها بمعلومات أو بيانات كاذبة أو مزورة أو وهمية عن سلعة أو سلع معينة أو يخفى عن الوزارة المعلومات أو البيانات الصحيحة أو يمتنع عن تقديمها إليها وذلك بقصد التأثير فى رأى السلطة المختصة فى تحديد سعر سلعة أو سلع — أيا كانت — أو فى تقدير نسبة الربح فيها .

وإذا لم يقم الدليل على هذا القصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ليرة ولا تزيد عن خمسمائة ليرة ويعاقب بنفس العقوبات كل من يخالف أحكام القرارات التى تصدر من وزير التموين استنادا إلى المادة الخامسة من هذا القانون .

مادة ٣٤ — يجوز لوزير التموين أن يفرض على مخالفة أحكام القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون عقوبة أو عقوبات لا يتجاوز الحد الأقصى الوارد فى المادة ٣٠ وبشرط ألا يزيد الحد الأدنى إن وجد — عنه فى المادة ٣٢ — وفى حالة إغفال النص على العقوبة فى القرار تطبق على المخالف العقوبة الواردة فى المادة ٣٠ من هذا القانون .

مادة ٣٥ :

(١) يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ويعاقب بالعقوبات المقررة لها .

فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع الجريمة اقتصرت العقوبة على حدها الأدنى وذلك مع عدم الإخلال بما ورد فى قانون العقوبات فى حالة الاستحالة المطلقة .

(٢) على أنه اذا كان المحل مملوكا لشركة يعتبر الشريك المنتدب للادارة أو للاشراف عليها أو عضو مجلس الادارة المنتدب مسئولا وكأنه مالك لمؤسسة فردية وتنطبق عليه أحكام هذه المادة ويعاقب بنفس العقوبة المقررة لأصحاب المحال .

(٣) وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه عن قيمة الغرامة والمصاريف التى يحكم بها إلا اذا ثبت أن تصرفه كان تصرفا شخصيا .

مادة ٣٦ — مع عدم الإخلال بعقوبة أخرى نص عليها هذا القانون يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من مائتى ليرة الى ٥٠٠ ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين أو بعقوبة الجريمة الأصلية أيهما أخف .

(١) كل من سهل باهماله أو بمخالفته اللوائح ارتكاب إحدى الجرائم التى يعاقب عليها هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

(٢) كل من علم بارتكاب إحدى الجرائم المذكورة دون أن يكون مشتركا فيها ولم يبلغ أمرها للسلطات المختصة ، ولا يجرى حكم هذه الفقرة على زوج أو شخص له يد فى جريمة منها ولا على أصوله أو فروعه .

مادة ٣٧ — يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشتركة فى المواد السابقة كل من بدأ بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة قبل البحث والتفتيش عن مرتكبيها ولو كان هو منهم .

ويجوز إعفاؤه من العقوبة إذا حدث الابلاغ بعد البدء فى البحث والتفتيش عن مرتكبى الجريمة ودلهم على الوسائل الموصلة للقبض على مرتكبيها .

مادة ٣٨ :

(١) لا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى تحكم بها تطبيقا لهذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

(٢) مع عدم الاخلال بنص المادة ٢٩ يجب الحكم فى جميع الأحوال الأخرى بإغلاق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تجاوز شهرا ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بوقف المحكوم عليه عن مزاولة مهنته أو تجارته بالنسبة للمادة أو السلعة موضوع الجريمة إيقافا مطلقا أو لمدة تحددها ما لم يكن فى تنفيذ حكم الإغلاق أو الإيقاف إعاقة لتموين منطقة معينة باحدى مواد التموين الأساسية . ويحق للوزير إدارة المحل المغلق وفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٣٢

(٣) إذا قبض على الفاعل بالجرم المشهود يجوز لرجال الضابطة العدلية إغلاق المحل إداريا إذا كان من الجائز الحكم بإغلاقه على أن يعرض الموضوع على المحكمة المختصة فى مدى ٤٨ ساعة لتصدر فيه قرارها .

(٤) فى جميع الأحوال تضبط المواد أو السلع موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

ويحدد وزير التموين بقرار يصدر منه القواعد التى تتبع بالنسبة للمواد المصادرة وكيفية التصرف بها سواء قبل صدور الأحكام القضائية أو بعد صدورها .

مادة ٣٩ :

(١) مع عدم الإخلال بأحكام التكرار الواردة فى قانون العقوبات يجب فى حال التكرار الحكم بالحبس والغرامة معا فى تطبيق أحكام المادتين ٢٩ — ٣٠ فإذا كرر المحكوم عليه مخالفته مرة أخرى يضاعف الحدان الأدنى والأقصى لعقوبات الحبس والغرامة والإغلاق مع وجوب الحكم بالعقوبات الثلاث معا .

(٢) بالنسبة لبقية المواد يضاف الحدان الأدنى والأقصى لعقوبتى الغرامة والاغلاق ويضاعف الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى تطبيق المادتين ٣١ — ٣٢ كما يضاعف الحد الأقصى للحبس فى المادة ٣١ المذكورة .

(٣) تعتبر جرائم متماثلة فى تطبيق هذه المادة جميع الجرائم المنصوص عنها فى هذا القانون وفى المراسيم التشريعية رقم ٥٧ الصادر فى ١٩٣٦/٩/٣٠ ورقم ١٤ الصادر فى ١٩٥١/١٢/١٨ ورقم ١٣٨ الصادر فى ١٩٥٣/١٠/٨ ورقم ١٠٣ الصادر فى ١٩٥٢/٢/٣ و ٢٠٦ الصادر فى ١٩٥٢/٢/١٦ والقرارات الوزارية المنفذة لها .

مادة ٤٠ :

(١) تشهر خلاصة الأحكام التى تصدر بالادانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون طبقا للنماذج التى تعدها وزارة التموين بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المعمل أو المستودع مكتوبة بحروف كبيرة وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة .

(٢) يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم فى جريدة أو جريدتين ويجب عليها ذلك فى حالة التكرار ويكون الحكم ونشره على نفقة المحكوم عليه فى جميع الأحوال .

(٣) يعاقب على نزع هذه الخلاصات أو اخفائها بأية طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى ليرة سورية ، فان كان الفاعل أحد المسئولين عن ادارة المحل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة .

مادة ٤١ :

(١) يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التموين بقرار منه صفة رجال الضابطة العدلية ويتولون مع غيرهم من رجال الضابطة العدلية الذين يفوضهم وزير التموين بذلك اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

(٢) على الموظفين المذكورين فى الفقرة الأولى من هذه المادة الذين لم يسبق لهم أن أدوا القسم القانونى أن يحلفوا أمام رئيس المحكمة البدائية قبل مباشرتهم العمل اليمين التالية .

" أقسم بالله على أنى أقوم بمهام وظيفتى بصدق وأمانة " .

(٣) يكون لرجال الضابطة العدلية المذكورين الحق فى دخول المعامل والمحال والمستودعات وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار اليها فى هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، وطلب فحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له علاقة فى مراقبة تنفيذ تلك الأحكام كما يجوز لهم تفتيش أى مكان يشتبه بالتخزين فيه على أنه اذا كان المكان مسكونا وجب قبل دخوله الحصول على إذن من النيابة العامة أو قاضى التحقيق بحسب الأحوال .

مادة ٤٢ — كل موظف عام مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون ملزم بمراعاة سرية المهنة طبقا لما يقضى به قانون العقوبات وإلا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فيه .

مادة ٤٣ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالطرد أو العزل كل موظف عام مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون إذا تعمد إهمال المراقبة أو اغفال التبليغ عن أية مخالفة لهذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ٤٤ :

(١) تفصل المحاكم على وجه الاستعجال فى القضايا التى ترفع فيها الدعوى إستنادا الى هذا القانون والقرارات المنفذة له .

(٢) استثناء من أحكام الفقرة السابقة يختص القضاء العسكرى فى حالة الطوارىء أو التعبئة الجزئية أو العامة أو فى حالة الحرب بالنظر فى جميع الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمواد الواردة بالجدولين الملحقين به وتطبق المحاكم العسكرية عند النظر فى هذه الجرائم أصول المحاكمة المتبعة لديها وتكون أحكامها قطعية وتنفذ فور صدورها واذا صدر الحكم غيابيا قابلا للاعتراض أصبح قطعيا اذا لم يعترض عليه خلال خمسة أيام من تاريخ إلصاقه على المحل أو المؤسسة وإذاعته أو نشره فى إحدى الصحف المحلية .

مادة ٤٥ — يبطل العمل بالمراسيم التشريعية رقم ١٤ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٨ ورقم ٥٧ الصادر فى ١٩٣٦/٩/٣٠ ويستمر العمل بالقرارات التى صدرت استنادا الى أحكام المراسيم التشريعية المذكورة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٤٦ — يعمل بهذا القانون فى الإقليم السورى من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

الجدول رقم ١

(١) الخبز .
(٢) الطحين ومشتقاته .
(٣) الحنطة (القمح) ومشتقاتها .
(٤) اللحم ومشتقاته ومعلباته .
(٥) السمك ومعلباته .
(٦) الأرز .
(٧) السكر ومشتقاته .
(٨) المحروقات بما فيها البوتاغاز .
(٩) البيض .
(١٠) السمن العربى والنباتى ومشتقاتها .
(١١) الزيوت على اختلاف أنواعها .
(١٢) الجليد والمرطبات على أنواعها .
(١٣) الخضار والفواكه ومعلباتها .
(١٤) الألبان ومشتقاتها .
(١٥) الفحم والوقود .
(١٦) الغزل والمنسوجات والملبوسات .
(١٧) المعجنات .
(١٨) مواد مالئ القبان .
(١٩) مواد البناء .
(٢٠) الجلد .
(٢١) الأسمدة .
(٢٢) الأدوية .

الجدول رقم ٢

الفنادق ، المطاعم .
الدور المفروشة ، الغرف المفروشة .
المقاهى .
دور اللهو والسينمات .
وسائط النقل داخل المدن .